مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجزائية للأنهار الدولية من التلوث في القانون الدولي الجنائي

The Penal Protection of International Rivers from Pollution in International Criminal Law

بن ذيب تقوى (باحث دكتوراه)[1]*، بوراس منير(أستاذ محاضر أ)[2]

[1] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة، (الجزائر)، takwa.bendib@univ-tebessa.dz،

مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية

[2] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة، (الجزائر)، mounir.bouras@univ-tebessa.dz ،

مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/01	تاريخ القبول: 2024/08/01	تاريخ النشر: 2024/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر ظاهرة التلوث النهري من أهم المشاكل التي طرأت على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، بسبب ما تثيره من منازعات بين الدول المشاركة في مياه النهر الدولي، خاصة في ظل الصراعات والحروب التي أثرت على البيئة المائية للعديد من الأنهار الدولية، و تسببت في تلوث خطير لها، مثل نهر الفرات الذي يخترق العراق و سوريا و تركيا، و نهر اليرموك بين سوريا و الأردن و غيرها من الأنهار. هذا ما دفعنا للبحث في إمكانية تكييف فعل تلويث البيئة النهرية على أنه جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يكون كل مرتكب لجريمة تلويث مسؤولا جنائيا، و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية; الجريمة الدولية ; التلوث النهري ; المسؤولية الجنائية.

Abstract :

The phenomenon of river pollution has become one of the most critical issues recognized at the international level in recent years. This is due to the potential conflicts that it stirs between countries sharing waters of international rivers, particularly in the midst of conflicts and wars that harm the aquatic environment of many international rivers, leading to serious pollution - such as the Euphrates River that flows through Iraq, Syria, and Turkey, and the Yarmouk River between Syria and Jordan, among other rivers. That is why we have explored the possibility of categorizing river pollution as an international crime, in accordance with the Statute of the International Criminal Court, so that each perpetrator of such a pollution crime would be held criminally liable and subject to punishment under this statute.

Keywords: International Rivers, International Crime, River Pollution, Criminal Responsibility.

مقدّمة:

تعد المياه الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فتمثل بذلك قضية و موضوع العصر لاسيما في المنطقة العربية، لكون معدلات التساقط المطري محدودة. لذلك تعتبر المياه مصدر ثروة محدود، و يتزايد عليها الطلب باستمرار. و تمثل المياه بصورتها المتجمدة و السائلة ما يقارب ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، منها 94% مياه البحر المالحة و 6% فقط هي مياه عذبة، لكن تتجدد هذه الأخيرة بصورة مستمرة و دائمة بسبب الدورة الهيدروجينية للمياه. أما مياه الأنهار الدولية فتشكل نسبة 1% من نسبة المياه العذبة.

إن مشكلة المياه لا تقتصر على الندرة فقط، بل هناك سبب أخطر من ذلك و هو التلوث؛ حيث أن ما تتعرض له الأنهار الدولية من تلوث يمس الحياة اليومية البشرية، نظرا لما يحتاجه الإنسان من المياه العذبة التي تجري بالأنهار. و يشير في هذا الخصوص تقرير لجنة المياه الدولية في واشنطن في عام 1999 أن نصف الأنهار الكبيرة في العالم مهددة بالجفاف و يشوبها التلوث، و أن الظروف البيئية للمناطق المحيطة و المحاذية لمجرى الأنهار أرغمت في عامي 1998 و 1999 فقط إلى هجرة أكثر من 25 مليون شخص من هذه المناطق إلى مناطق أخرى.

تكمن أهمية الموضوع في أن الأنهار الدولية لها أهمية سياسية و اقتصادية و اجتماعية، و تلوثها يعتبر مشكلة إنسانية تقتضي حلولا على العديد من الأصعدة، إضافة إلى تحديد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية هذه الثروة ذات الأهمية من مختلف التهديدات. كما أن مشكلة تلوث مياه الأنهار الدولية تتخذ بعدا دوليا مما يستوجب التدخل لمواجهتها وفقا لقواعد القانون الدولي؛ و من هنا نشطت الجهود الدولية على كافة المستويات لتقرير الحماية الدولية للبيئة النهرية، و أهمها الحماية الجزائية الدولية.

و تهدف الدراسة من خلال عنوانها إلى التعرض لمجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي:

- ✓ بيان الأهمية البيئية للأنهار الدولية و الآثار المترتبة على تلوثها.
- ✓ دراسة جريمة تلويث الأنهار الدولية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.
- ✓ تحديد قواعد المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة النهرية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من أجل التوصل إلى أهداف الدراسة المقررة أعلاه كان لابد من طرح الإشكالية التالية: **كيف تم تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة النهرية الدولية؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا أثناء الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد العديد من المفاهيم المرتبطة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية.

و تبعا لذلك ستكون الدراسة على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول تلويث البيئة النهرية كجريمة دولية حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى المفاهيم الأساسية للدراسة، ثم إلى جريمة تلوث الأنهار الدولية في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة النهرية الدولية و ذلك على مطلبين، على أن نتناول في المطلب الأول الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية الدولية عن تلوث الأنهار الدولية، و في المطلب الثاني محل المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث الأنهار الدولية.

المبحث الأول: تلويث البيئة النهرية كجريمة دولية

يعتبر الماء المركب الكيميائي الأكثر انتشارا على سطح الأرض، و هو على نوعين: مالح و عذب؛ و تعتبر الأنهار الدولية من المياه العذبة التي بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية و السياسية، تعتبر أيضا مصدر عيش للإنسان، و تلوثها يعتبر تهديدا للأنشطة الإنسانية على العديد من الأصعدة، وقد يشكل جريمة دولية في بعض الأحيان. و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى جريمة تلوث الأنهار الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرة في المفاهيم الأساسية

من المعروف أنه في كل دراسة لابد أولا من توضيح مفاهيمها الأساسية لكي تسهل دراسة الموضوع، و عليه من خلال هذا المطلب سنتناول المفهوم العام للأنهار الدولية و أهميتها (الفرع الأول)، و نمر أيضا على تلوث البيئة النهرية و معرفة آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة النهرية الدولية

لدراسة مفهوم البيئة المائية؛ سنتولى من خلال هذا الفرع تعريف الأنهار الدولية (أولا)، ثم التطرق إلى الأهمية البيئية للأنهار الدولية (ثانيا).

أولا: تعريف الأنهار الدولية

الأنهار الدولية أو ما يسمى بالمجرى المائي، مصطلح يستخدم في الفقه القانوني للإشارة إلى الممرات المائية الصالحة للملاحة الطبيعية كما أوضح ذلك الأستاذ "شارل روسو"[1].

و الجدير بالذكر أن مصطلح الممرات المائية تم إطلاقه من خلال اتفاقية برشلونة لعام 1921 للإشارة إلى كل نهر أو ممر مائي صالح للملاحة يصل أو يمر بإقليم أكثر من دولة اتجاها إلى البحر أو رجوعا منه[2].

كما و عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي عند فصلها في قضية نهر الأوردو بأنه ذلك المجرى المائي الصالح للملاحة و يصل عدة دول بالبحر[3].

و يعرف الأستاذ "محسن أفكرين" الأنهار الدولية بأنها أنظمة المياه التي تتكون من الأنهار و البحيرات التي تشكل حوضا طبيعيا واحد في اتجاه المصب إلى البحيرات الداخلية أو البحار و المحيطات في بلد ما[4].

فالنهر الدولي إذا هو ذلك المصطلح الذي يشير إلى معبر مائي و يكون هذا المعبر المائي صالحا للملاحة و متصلا بالبحر، على أن يحوز ذلك الاتصال على اهتمام دولتين أو أكثر.

ثانيا: الأهمية البيئية للأنهار الدولية

بعدما كانت الدول تنظر إلى الأنهار الدولية نظرة سياسية بحتة، أصبحت الآن تنظر إليها بمفهوم أوسع يستند إلى اعتبارات اقتصادية و اجتماعية و دولية و قانونية أيضا، و ذلك تبعا للاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار الدولية و الآثار الناجمة عنها[5]. حيث باتت الأنهار الدولية تلعب دورا مهما في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك من خلال التطور العلمي و التكنولوجي الحديث الذي دفع بالدول إلى البحث عن طاقات متجددة لتوليد الكهرباء من المجاري المائية الدولية و توسيع المساحات المزروعة بهدف تحقيق الأمن الغذائي،

بالإضافة إلى توفير المياه الصالحة للشرب خاصة في ظل النمو الديمغرافي لبعض المناطق في العالم[6]. و في هذا الصدد نجد اتفاقية "مساقط أوين" التي وقعت بين مصر و بريطانيا من أجل تشييد قناطر شلالات أوين لتوليد الكهرباء من نهر النيل لدولة أوغندا، و زيادة منسوب الماء في بحيرة فكتوريا لضمان التدفق المائي اللازم لمصر[7]. و من الاتفاقيات الثنائية أيضا نذكر اتفاقية الانتفاع بمياه حوض نهر اليرموك بين سوريا و الأردن التي أبرمت بغرض توليد الطاقة الكهربائية و أغراض زراعية[8].

كما و يشير في ذلك المهندس السويدي "هلستروم" إلى عدد من الإستعمالات للنهر الدولي مرتبة حسب اعتقاده كالتالي:[9]

- مياه الشرب
- ري المحاصيل
- الاستعمالات للأغراض الصناعية.
- التحكم في الفيضانات
- توليد الطاقة الكهربائية
- صيد الأسماك النهرية

إذا الأنهار الدولية يمكن أن تلعب دورا لا يستهان به في مجال حماية البيئة من خلال توفير طاقات متجددة و نظيفة في آن واحد، و بالتالي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث أضحت الأنهار اليوم مصدرا للطاقة الكهربائية، يستخرجها الإنسان من إندفاع المياه، و يطلق العلماء على الطاقة التي تولد من مساقط الأنهار بالطاقة الكهرومائية لتمييزها عن الطاقة الكهروحرارية التي يتم توليدها من إحتراق الفحم و البترول و الغاز الطبيعي و الأخشاب[10] .

إضافة إلى ذلك، للأنهار الدولية دورا في المجال الزراعي، حيث يعيش ما يقارب 40% من سكان العالم على ضفاف الأنهار و تزداد مشاريع الري على طول امتداد الأنهار و المجاري من أجل ضبط مياهها و استخدامها في أغراض الزراعة، و لا تتوقف الأهمية النهرية هنا فقط بل تمتد إلى إجراء عمليات الغمر و الغسيل لخفض نسبة الأملاح الذائبة التي تضر بعملية الزراعة، إضافة إلى كل هذا تستخدم مياه النهر أيضا في حماية التربة من موجات الصقيع و الحر و تنظيم معالجة مياه الصرف [11].

إذا و من خلال ما سبق نتوصل إلى أن الأنهار الدولية تلعب دورا مهما في حماية البيئة من خلال توفير الطاقات المتجددة النظيفة و الصديقة للبيئة، التي تكون بديلا للطاقة المتولدة من إحتراق الفحم و البترول المسببة لثقب الأوزون و الاحتباس الحراري و غيرها من الآفات البيئية. كما تساهم الأنهار الدولية في تلبية الحاجات الغذائية من خلال الثروة السمكية النهرية خاصة للدول الحبيسة، إضافة إلى الاستخدامات في مجال الزراعة و الري.

الفرع الثاني: تلوث الأنهار الدولية

لدراسة تلوث الأنهار الدولية لابد من التطرق لمفهوم التلوث و مصادره (أولا)، و من ثم آثاره على البيئة النهرية (ثانيا).

أولا: مفهوم تلوث البيئة النهرية

يقول "مايكل الآبي« M.Allaby » " أن التلوث هو كل تغيير يطال الخصائص الفزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة سواء كان التغيير مباشرا أو غير مباشر، مما يؤدي إلى أضرار ظاهرية أو باطنية تصيب الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة[12] .

و ينشأ التلوث المائي عموما نتيجة الإلقاء العشوائي لكميات هائلة من فضلات المنشآت الصناعية و النفايات الحضرية و محطات توليد الطاقة، حيث أن مياه الصرف الصحي و الزراعي و غيرها معضمها يمر بدون معالجة، يتسرب بما يحمله من نترات و مواد كميائية و سموم مختلفة إلى المياه بمختلف أنواعها [13].

و عليه نكون أمام تلوث مائي عندما يحدث تغير في المعايير سواء فزيائية أو كميائية أو بيولوجية للماء، بحيث يصبح غير صالح للاستخدامات البشرية سواء الشرب أو الزراعة أو حتى لعيش الكائنات الحية النهرية.

و ما يستدعي منا ذكره هو أن لتلوث الأنهار الدولية عدة مصادر نذكر أهمها كالتالي:

- المصادر الطبيعية: هي تلك المصادر التي لا تتدخل إرادة الإنسان في صنعها مثل الكوارث الطبيعية، المتمثلة في الزلازل و الفيضانات و البراكين و الأمطار الحمضية و الجفاف و الطحالب. فمثلا الزيادة المفرطة في حوض المجرى يؤدي إلى فيضانات، و النقصان أيضا يؤدي إلى كوارث طبيعية خاصة على الصحة كزيادة حالات العدوى و سوء التغذية، و تلوث المياه بسبب ركودها و عدم جريانها. كما لا ننسى كوارث المياه التي تكون بدون سابق إنذار مثل فيضانات تسونامي[14] . كما أن الطحالب بشكل عام تعيش في سطح الماء أو أعماقه و توجد في كل البيئات المائية من بينها الأنهار؛ و تعتبر ظاهرة طبيعية، حيث أن معظم الطحالب تعطي طعما و رائحة كريهة نوعا ما، كما أن هذه الطحالب لها القدرة على تغير (ph) الخاص بالماء و تكوين كميات من المواد العضوية في الماء؛ و الجدير بالذكر هنا أن تلوث المياه بواسطة الطحالب لا يقل خطورة عن تلوثه بالبترول و المواد الكيميائية الأخرى التي تفرز بدورها مواد سامة من شأنها التأثير على صحة الإنسان[15].
- المصادر الإصطناعية: هي مختلف المصادر التي تكونت بتدخل الإنسان، سواء بسبب إهمال منه أو عن قصد، و يمكن حصر مختلف هذه المصادر فيما يلي:
  - ✓ التلوث الكيميائي الناتج من المعادن الثقيلة: و من أهم هذه الملوثات هو الزئبق الذي يدخل إلى بيئة الأنهار الدولية بواسطة الممارسات الصناعية التي يتم فيها استعمال كلوريد الزئبق، و الرصاص و الزنك و الكاديم [16].

- ✓ التلوث بالبترول و مشتقاته: تعتبر عمليات الاستكشاف و استغلال البترول إضافة إلى التسربات الناجمة عن تشغيل المركبات السبب في دخول الهيدروكربونات إلى بيئة الأنهار الدولية، إضافة إلى عمليات القذف للنفايات الزيتية الناتجة عن المصانع المشيدة على ضفاف الأنهار.
- ✓ الحروب و الصراعات الإقليمية: لطالما كانت الحروب و الصراعات سببا في التلوث البيئي بشكل عام، و الأنهار الدولية بشكل خاص تأثرت بالنزاعات الإقليمية، فمثلا نهر الدانوب كان محطة لكثير من العمليات العسكرية و تم استخدامه في نقل الأسلحة المهربة مما تسبب في تلوث كبير[17].
- ✓ التلوث النووي: يعتبر من أخطر أنواع التلوث الذي يصيب الأنهار الدولية سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان و الحيوان و النبات، أو من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه. و يوجد أيضا التلوث الإشعاعي من مصادر أخرى كالأشعة السينية و حقن اليود و الفوسفور[18] .

ثانيا: آثار تلوث البيئة النهرية

إن زيادة التلوث في الأنهار ينتج عنه زيادة في عدد البكتيريا التي تتغذى على الفضلات التي يلقيها الإنسان، و بالتالي يخل بالميزان السائد بين أعداد الأحياء في النهر، و هذه الزيادة تؤدي إلى القضاء على الأسماك. كما أن هناك أنواع من البكتيريا تقوم بإنتاج سموم تؤثر على التوكسنيات (الأحياء الراقية)؛ كما أن رمي النفايات في الأنهار يؤدي إلى ترسيبها في القاع خاصة إذا كان تيار الماء بطيئا فتتكون طبقة تتحلل بطريقة لا هوائية و يتكاثر فيها بعض الديدان و الفطريات و الأوليات وحيدة الخلية الضارة؛ و عندما تكون كمية النفايات الملقاة كبيرة يكون لون النهر رمادي أسود و بقاع أسود لزج، يتكون من الحمأة المترسبة برائحة كريهة و يتصاعد منها فقاعات من الغازات الكريهة السامة التي تتسبب بمزيد من التلوث، و نتيجة تحول ماء النهر إلى لون قاتم يؤدي إلى تقليل ضوء الشمس مما يؤدي إلى توقف عملية التركيب الضوئي للنباتات المغمورة و يسبب موتها و بالتالي نقص نسبة الأكسيجين الذائب في الماء[19].

من أمثلة تلوث الأنهار ما حصل و مزال يحصل في العراق حيث أضحى الواقع البيئي في العراق يشكل صورة من الموت المذاب في الأنهار، كما أن 90% من السكان لا يصلهم ماء صالح للشرب. و يعود السبب في تلوث مياه الأنهار في العراق لاستخدام القذائف الممنوعة دوليا و ما لها من تأثيرات سلبية على الإنسان[20] .

المطلب الثاني: جريمة تلويث الأنهار الدولية

لطالما كانت الجريمة الدولية يكتنفها الغموض نظرا لاستناد التجريم فيها إلى العرف إضافة إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، فكيف إذا كانت الجريمة تخص البيئة التي تعتبر نوعا ما فرعا مستحدثا في القانون الدولي العام و بالأخص تلوث الأنهار الدولية التي طالما كانت محط صراعات. هذا ما سنتولى دراسته من خلال هذا المطلب، حيث سنتطرق لمفهوم جريمة تلويث الأنهار الدولية (الفرع الأول)، إضافة إلى الأركان التي تبنى عليها هذه الجريمة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة تلويث الأنهار الدولية

يعرف "جلاسير" الجريمة الدولية بأنها ذلك الفعل الذي يعد ارتكابه إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون مضرا بالمصالح التي يحميها هذا الأخير، ضرورة أن يكون ذلك الفعل مجرما قانونا و يستحق مرتكبه توقيع العقاب عليه[21].

و من المعروف أن الأنهار الدولية من المجالات التي يهتم بها و ينظمها القانون الدولي العام، و تلويث بيئة الأنهار الدولية هي من الأفعال التي تخالف القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي العام. حيث أنه مع تعدد الاستخدامات للبيئة النهرية في الأغراض غير الملاحية ظهرت مشاكل عديدة، خاصة عندما تستعمل الأنهار في الأغراض الصناعية و الزراعية مما يؤثر سلبا و بأضرار على الدول النهرية الأخرى؛ مما دفع بالأمم المتحدة إلى المضي في إصدار قرارها رقم 2669 في 8 ديسمبر عام 1971 بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع تقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية و انتهى المطاف في 21 مارس عام 1997 إلى الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية[22] ؛ و بهذا أصبحت بيئة الأنهار الدولية من المصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي و أي انتهاك للقواعد التي تحمي الأنهار الدولية و استخداداتها يمكن أن يدخل في مفهوم الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: أركان جريمة تلويث الأنهار الدولية

إن البناء القانوني لجريمة تلويث الأنهار الدولية كغيرها من الجرائم الدولية لا يمكن أن يكتمل إلا بتوافر الأركان الأربعة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي و الركن المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية و هو الركن الدولي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تلويث الأنهار الدولية

يتفق فقهاء القانون الدولي على أن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي ليس له نفس المدلول في القانون الجنائي الداخلي، لذلك ذهبوا إلى القول بأنه لا يمكن تطبيقه على أساس أنه قانون عرفي. كما و يرى جانب من الفقه أن قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" لا يمكن تطبيقها في القانون الدولي الجنائي كون أن القواعد الدولية غير مفرغة جميعها في نصوص تشريعية بل أغلبها عبارة عن قواعد عرفية، و تعتبر النصوص الدولية كاشفة لهذه القواعد العرفية لا منشأة لها[23] .

إلا أنه بصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تم تقنين أغلب قواعد القانون الدولي الجنائي و عرف مبدأ الشرعية تغيرا جذريا، و أصبحت القاعدة المعمول بها في القانون الداخلي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" معمول بها أيضا في مجال القانون الجنائي الدولي، حيث تنص على ذلك المادة 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة و لا يعاقب إلا وفقا له. و بالرجوع إلى نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها لم تنص صراحة على الجرائم البيئية. لكن حسب المعمول به إذا ما تبين للمحكمة

أن الجريمة المعروضة عليها غير مقننة في النظام الأساسي و غير مدرجة، فإنه يكون للمحكمة الرجوع إلى المصادر الأخرى للقانون الواجب التطبيق أمامها.

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن تقرير جديد صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة و منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) أصبح يعترف بالجرائم البيئية. و يقول في هذا الخصوص الأمين العام للإنتربول يورغن شتوك: "تتجاوز الجريمة البيئية نطاق الحدود الوطنية ولها أخطار كامنة. فهي تسلب من الحكومات موارد هي في أشد الحاجة إليها ومن الأشخاص أسباب رزقهم ومن المجتمعات المحلية السلام والأمن. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدعم إقامة نهج شامل لترجمة الأقوال إلى أفعال وتطبيق السياسات المناسبة وإنفاذ القوانين ذات الصلة"[24].

كما أفاد التقرير المشترك أن جرائم التلوث هي عمليات إلقاء النفايات غير المشروعة وتجارة النفايات و التلوث العالمي للهواء والأراضي ونظم المياه (بما في ذلك جداول المياه ونظم الأنهار) التي تهدد النظم الإيكولوجية المحلية التي تؤثر على الحيوانات و النباتات بالإضافة إلى صحة الإنسان[25] .

ثانيا: الركن المادي لجريمة تلويث الأنهار الدولية

يتحلل إلى ثلاثة عناصر لا تختلف في القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي(السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية)، لكن بما أننا في مجال جريمة تلويث الأنهار الدولية، فالمقام هنا هو ليس التعرض لهذه العناصر، بل إسقاطها في مجال البيئة و خاصة في مجال تلويث الأنهار الدولية.

1- السلوك الإجرامي: هو ارتكاب الجاني لفعل إيجابي أو سلبي يسبب تلوثا لأحد عناصر البيئة و يحدث ضررا بمكوناتها. و السلوك الإيجابي هو تلك الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها. أما السلوك السلبي في مجال البيئة يكون متقاطعا في المعنى مع الإهمال و عدم الحيطة، فسلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق النسبة المحددة قانونا[26]. فالامتناع من تطبيق التعليمات و القوانين اللازمة التي تحدد نسب الالقاء في الأنهار و التي تكون عادة في شكل اتفاقيات دولية ثنائية، يعد من قبيل السلوك السلبي المتجسد في الإهمال.

و حسب رأينا، غالبا ما تكون جرائم المساس بالبيئة المائية في شكل إهمال و عدم تحوط لأن الاتفاقيات الدولية تعطي قيم ونسب للالقاء و التلويث لا يمكن تجاوزها، و هنا يتجسد السلوك السلبي للجريمة البيئية.

2- النتيجة الإجرامية: هي ما ينجم عن ذلك الفعل المادي سواء الإيجابي أو السلبي من ضرر أو خطر حال أو آجل، و تعتبر النتيجة الإجرامية من المسائل التي يصعب إثباتها في الجريمة البيئية، كون أن آثار الجريمة البيئية لا تعطي نتيجة مادية ملموسة و حالة، بل بعد فترة من الزمن، كما أنه من الممكن أن يكون الفعل المادي للجريمة مخالف للمكان التي تظهر فيه النتيجة الإجرامية[27] .

3- العلاقة السببية: في الجريمة البيئية أيضا مثل بقية الجرائم الأخرى لابد من وجود رابطة بين سلوك الإعتداء على البيئة و حدوث الضرر البيئي[28] . فمثلا في جريمة الإلقاء، تكون العلاقة السببية هي الصرف الصناعي في النهر من عناصر ثقيلة. فهناك دراسة أثبتت أن إلقاء مخلفات هذه المصانع في المجاري له أثر سيء على الكائنات الحية كما أنها تؤثر على الجهاز الوراثي للنباتات و الحيوانات[29].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة تلويث الأنهار الدولية

الركن المعنوي هو تلك العلاقة النفسية التي يكون أساسها الإرادة، حيث تربط تلك العلاقة النفسية بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني[30] ، و العنصر المعنوي في الجريمة الدولية مثله مثل جرائم القانون الداخلي أساسه الخطأ متجسدا في صورتيه، سواء العمد أو الإهمال[31] .

و إذا قمنا بإسقاط الركن المعنوي على الجرائم البيئية بصفة عامة أو جريمة التعدي على بيئة الأنهار الدولية بشكل خاص، بتكييفيها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية حسب ما هو متفق عليه عند كتاب القانون الدولي، نجد أن الجريمة البيئية الدولية تعتبر جريمة عمدية، أي يتحقق فيها عنصر القصد الجنائي، و هذا ما تؤكده لنا الفقرة2/ب من نص المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإستعمالها لمصطلح "عمدا" لوصف الأفعال اللاإنسانية التي تعتبر جريمة دولية؛ و كذلك الأمر فيما يخص جريمة الحرب، حيث تؤكد الفقرة ب/4 من المادة 08 لنفس القانون على أن "تعمد شن هجوم..." و تقرن التعمد في الهجوم مع عنصر العلم بالخسائر التي يسببها الهجوم على البيئة الطبيعية، و تعتبره من قبيل جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[32] .

رابعا: الركن الدولي

يعتبر كمعيار لتمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، و يمكننا استخلاصه من التعريف المقدم سابقا للجريمة الدولية، التي هي عبارة عن فعل يعد ارتكابه إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون مضرا بمصالح الجماعة الدولية، و بالتالي بمجرد تحقق عنصر الإضرار بمصلحة من مصالح المجتمع الدولي نكون في نطاق الجريمة الدولية وليس الداخلية أي الوطنية. و نبقى في نطاق دراستنا المتعلقة بالأنهار الدولية التي تعتبر مصلحة من مصالح المجتمع الدولي؛ فنهر النيل يجري في أراضي عشر دول إفريقية و نهر الفرات يخترق دولتين هما سوريا و العراق بالإضافة إلى دولة المنبع تركيا، و نهر التشاد الذي يعبر على ثلاثة دول، فأي تلوث يمس هذه الأنهار من طرف أي دولة سيضر بمصالح باقي الدول سواء مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، و بالتالي يمكن أن يشكل تلويث الأنهار الدولية جريمة دولية لمساسه بهذه المصالح.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة النهرية الدولية

إن تحقيق الحماية الجزائية للبيئة النهرية الدولية من الإنتهاكات الخطيرة التي تصيبها لا يكون إلا بتوقيع العقاب اللازم على كل فعل يعتبر جريمة دولية، و يكون ذلك بترتيب المسؤولية الجزائية الدولية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر أن كل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مسؤولا جنائيا و يكون معرضا للعقاب[33] .

المطلب الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية الدولية عن تلوث الأنهار الدولية

إنه و بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا نجد نص صريح يجرم تلوث البيئة أو أي شكل من الإعتداءات على البيئة، و بالتالي فإن ترتيب المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة النهرية يتطلب تكييفها مع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، و على ذلك سنبحث في المسؤولية الجزائية عن تلوث الأنهار الدولية أولا كونها جريمة ضد الإنسانية (الفرع الأول)، و ثانيا كجريمة حرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن تلوث الأنهار الدولية كونها جريمة ضد الإنسانية

في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن الأفعال اللاإنسانية غير تلك المذكورة بشكل صريح في نص المادة (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، السجن، التعذيب، الإغتصاب ...) هي كل الأفعال التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [34].

إذا و باعتبار مياه الأنهار الدولية هي من المياه العذبة الموجهة للإستهلاك البشري، يمكن أن يشكل تلوثها عمدا بسبب إلقاء الفضلات الصناعية و المواد الثقيلة في الأنهار أضرار خطيرة تلحق بالجسم و الصحة الإنسانية من تشوهات بدنية أو عقلية، و هذا ما يدخل في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، خاصة و أن الأنهار الدولية تشترك فيها أكثر من دولة و هذا ما قد يسبب إبادة جماعية إذا كانت الملوثات ذات خطر عال يؤدي إلى وفاة عدد كبير البشر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تلوث الأنهار الدولية كونها جريمة حرب

إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب؛ و بالرجوع إلى مفهوم جريمة الحرب حسب ما نصت عليه المادة 8 في الفقرة 2/أ بأن التعمد في إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة يعتبر جريمة حرب، و تضيف نفس المادة من خلال الفقرة 2/ب بأن التعمد في شن هجوم من شأنه تخليف خسائر تبعية في الأرواح أو إلحاق أضرار للبيئة الطبيعية و تكون هذه الخسائر مفرط فيها بالمقارنة مع المصلحة العسكرية فتعتبر كجريمة حرب[35] ، و تطبق على مرتكبها أحكام المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

إذا و من خلال نص المادة نتوصل إلى أنه بإسقاط الوصف المعطى لجريمة الحرب على تلوث الأنهار الدولية و ما يمكن أن تسببه من آثار جسيمة يمكن أن تؤدي بحياة البشر، نجدهما يصبان في نفس المعنى ، مما يجعلها من قبيل جرائم الحرب،.كما سبق و أن أوضحنا في المبحث الأول أن من أهم مصادر تلوث الأنهار الدولية هي الصراعات و الحروب التي تسبب أضرار فادحة للبيئة النهرية. فلا يخفى مدى التأثيرات السلبية على البيئة النهرية الناتجة عن الصراعات الإقليمية و المشاكل السياسية في منطقة الشرق الأوسط، فالمجالات النهرية الدولية تتأثر تأثيرا مباشرا بالصراعات و الحروب [36].

و من وجهة نظرنا، يمكن أن تكون في بعض الحالات جريمة تلوث الأنهار الدولية عبارة عن جريمة إبادة جماعية، خاصة في ظل الصراعات و الحروب، عادة ما يتم استخدام أسلحة بيولوجية في المجاري المائية العذبة الموجهة

للإستهلاك السكاني، و بالتالي التعمد في قتل أفراد أو إلحاق ضرر جسدي بهم، و هذا ما ينطبق مع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية المعتمد في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلويث الأنهار الدولية

هناك خلاف فقهي حول محل المسؤولية الجنائية الدولية، فجانب يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية (الفرع الأول)، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجزائية عن تلوث الأنهار الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة وحدها التي يمكنها ارتكاب جريمة دولية، كون أن القانون الدولي لا يخاطب سوى الدول و لا يتصور ارتكاب جريمة دولية إلا من طرف المخاطبين به. و في هذا الصدد يقول "الأستاذ فيبر" أنه مادام بالإمكان الحصول على تعويض من الدولة بسبب أضرار تسببت بها من الناحية المدنية، يمكننا أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه من جرائم دولية[37] . و في هذا المقام يمكننا القول بأن الدولة تسأل جنائيا إذا تسببت بإلحاق ضرر بالبيئة النهرية بشكل متعمد عن طريق الإلقاء أو الإغراق للنفايات السامة في الأنهار الدولية، أو إجراء التجارب النووية أو غيرها من الممارسات المتعمدة لتلويث الأنهار الدولية.

و قد ذهب بعض الفقه للقول بإمكانية نشوء المسؤولية الجنائية للدولة في مجال البيئة، و يستندون في ذلك لما ورد في نص المادة 09 الفقرة 3/د في أحد المشروعات المعدة من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أنه يجوز نشوء جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي ذي الأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية و المحافظة عليها، مثل الالتزام بالحظر المطلق لتلويث البحار و الجو[38] . و إذا تبنينا مضمون ماجاء به نص المادة فإن كل مخالفة لإلتزام دولي يحمي البيئة يؤدي لنشوء جريمة دولية. و في هذا الصدد قامت رابطة القانون الدولي بدراسة مسألة تلوث الأنهار الدولية، و تبنت مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية ضمن قواعد هلسنكي عام 1966 في المادة 11/10/9 من الفصل الثالث، حيث نصت المادة العاشرة على إلتزام كل دولة بمنع كل أشكال التلوث في أي حوض صرف دولي من الممكن أن يسبب ضررا جوهريا لدولة مشاطئة، كما تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات للتخفيف من أي مشكلة تلوث موجودة في حوض الصرف الدولي بشكل لا يؤدي إلى إضرار الدول المشاطئة الأخرى[39] .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأفراد عن جريمة تلوث الأنهار الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية هم الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية، أما الدولة لا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية كونها شخص معنوي لا يمكن تحقق شرط القصد الجنائي لديها الذي يعتبر شرطا أساسيا في الجريمة[40] . و الجدير بالذكر هو أن هذا الاتجاه هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، و هذا ما يؤكده الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث تنص المادة رقم 1/25-2 بأنه للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعين و أن الشخص المرتكب لجريمة يكون مسؤلا و عرضة للعقاب.

و تطبيقا لهذا الاتجاه في مجال المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، يقول البعض بأنه لا يمكن الحديث عن مسؤولية جنائية اتجاه الدولة، بحيث لا يمكن توقيع عقوبة جنائية على الدولة كالغرامة مثلا، في حالة ما إذا كان هناك إهمال من طرف الدولة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي، كما و يؤكد هذا الاتجاه أن تصور إبرام اتفاقيات دولية بيئية ترتب جزاءات جنائية على الدولة أمر صعب تحقيقه[41] . و بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة نجد أنها تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة، على أن يتم تحديد العقوبة نوعا و كما بين الدول المعنية. و نعطي مثال بإعلان Montevideo في المؤتمر السابع للدول الأمريكية عام 1933، الذي نص في المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز لأي دولة دون رضا بقية الدول المشاطئة إحداث تغيير في المجاري المائية ذات الطابع الدولي بغرض الاستغلال الصناعي أو الزراعي للوفاء باحتياجاتهم بشكل يتسبب بأضرار تصل لضفاف الدول الأخرى[42] ؛ و نلاحظ من نص المادة أنها تصف الأفعال الملوثة التي لا يجوز ارتكابها و درجة الضرر المحتمل وقوعه دون الإشارة إلى جزاء، و هذا ما جاءت به جل الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام و البيئة النهرية خاصة.

أما في الجانب العقابي تجدر الإشارة إلى أنه في سبيل مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة و الجريمة البيئة بصفة خاصة، و تقرير الحماية الجزائية للبيئة، يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر وضوحا، و يقسم العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها على الشخص المدان بارتكابه لجريمة دولية إلى عقوبات سالبة للحرية و عقوبات تمس الذمة المالية كالتالي:

- العقوبات السالبة للحرية: حيث تنص المادة رقم 1/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نوعين من العقوبات السالبة للحرية التي يمكن للمحكمة تطبيقها في إطار تقرير الجزاء على المدان جنائيا و هي: السجن المؤبد أو السجن لفترة زمنية يكون أقصاها 30 سنة[43].
- العقوبات المالية: حيث تنص المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هناك نوعين من العقوبات المالية الممكن للمحكمة الحكم بهم بالإضافة إلى عقوبة السجن،و هما: الغرامة المالية و المصادرة للعائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية من الجريمة المرتكبة[44] .

إضافة إلى ذلك؛ المحكمة و هي بصدد تقرير عقوبتها تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان[45].

و قبل الختام لابد من الإشارة إلى أنه منذ عشرة أعوام، استحدثت أوروبا إطارًا جزائيًا يرمي إلى حماية البيئة، ويرتكز هذا الإطار على نص هام متمثل في التوجيه 99/2008 الذي ينصّ على أحكام القانون الأوروبي البيئي التي يعدّ انتهاكها جريمةً جنائيةً يجب أن تعاقب عليها الدول الأعضاء. وفي عام 2009، استُكمل ذلك التوجيه بآخر بشأن التلوث الناجم عن السفن، ويفرض أيضًا جزاءات وحد أدنى من مستويات التلوث البحري المتعمّد الذي يجب أن تعتبرها الدول الأعضاء جرائم جنائية. و تتعاون فرنسا مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية التي تقدم الدعم للدول الأعضاء في مجال الجرائم البيئية عندما يثبت وقوع الأحداث المعنية في دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء. و ذكّرت فرنسا بانخراطها في مكافحة الجرائم البيئية في إطار ترأسها لمجلس الاتحاد

الأوروبي في الفصل الأول من عام 2022. و أتاح مؤتمر "التحدي الأوروبي المعني بحماية البيئة على المستوى الجنائي" الذي عُقد في مارسيليا في الفترة بين 17 و18 مايو 2022 تقييم حالة ظاهرة الجرائم البيئية الراهنة في أوروبا و إشكاليات التعاون القضائي و ذلك بغية إثراء عملية مراجعة التوجيه الصادر في عام 2008[46].

خاتمة:

تناولنا في هذا المقال دراسة حول الحماية الجزائية للأنهار الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أنه نظرا للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة النهرية من تلوث عابر للحدود تتسبب في مشاكل دولية، أصبح و لابد من تقرير حماية جزائية للأنهار الدولية من التلوث ليكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في النظر لمثل هذه التعديات.

و عليه و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. الأنهار الدولية ليست فقط مجرى مائي صالح للملاحة، بل أكثر من ذلك فهي مصدر لتوليد الطاقة الكهرومائية، حيث أن هناك عدة اتفاقيات دولية من أجل مشاريع لتوليد الطاقة الكهرومائية من مساقط الأنهار و هذا ما يبرز الأهمية البيئية للأنهار الدولية في خلق طاقات متجددة و صديقة للبيئة.
2. إن مصادر تلوث الأنهار الدولية متنوعة بين التلوث بسبب الملاحة و الصرف الصحي و نفايات المصانع، لكن يبقى التلوث الذي تتسبب فيه الصراعات و الحروب أخطرها لما تخلفه من أضرار يجعل من النهر مقبرة مائية.
3. باستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا نجد أي نص صريح يجرم تلويث البيئة بشكل عام و الأنهار الدولية بشكل خاص.
4. إن جريمة تلويث الأنهار الدولية تعتبر من الجرائم السلبية التي يكون فيها الركن المادي عبارة عن إهمال أو عدم التحوط، مثل تجاوز معدلات الإلقاء المسموح بها في النهر.
5. في جريمة تلويث الأنهار الدولية يصعب ربط الفعل الملوث و النتيجة الضارة ببعضهما، و ذلك لعدم ظهور النتيجة الإجرامية حالا، و أيضا لظهورها في مكان غير مكان وقوع الفعل الملوث للنهر الدولي.
6. الركن الشرعي في الجريمة البيئية يكاد يكون صعب تحقيقه بشكل دقيق، كون أن أغلب الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة تقوم بوصف الفعل الضار و تفرض على الدول الالتزام بالقواعد المتفق عليها للحفاظ على البيئة لكن دون الإشارة إلى جزاء جنائي.
7. لا يتصور حدوث تلوث في الأنهار الدولية إلا و يكون عن قصد، أي تحقق الركن المعنوي في الجريمة المتعلقة بتلوث البيئة النهرية لابد منه، حيث لا يمكن أن يكون الإلقاء للنفايات أو الصرف الصحي بدون قصد، و حتى التلوث الناتج عن الصراعات و الحروب يكون بقصد جنائي.
8. منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" تعترف بالجريمة البيئية و تدعو للتصدي لها، و تصنفها على أنها جريمة تهدد السلام و الأمن الإنساني، و أصدرت تقريرا بشأن التصدي لهذا النوع من الجرائم.

9. باستقراء نص المادة رقم 7 و المادة رقم 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ توصلنا إلى أن جرائم تلويث بيئة الأنهار الدولية هي من قبيل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.
10. يعتبر الفرد أو الشخص الطبيعي مسؤولا جنائيا و فقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الفقه الحديث و بالتالي يعاقب على الجرائم البيئية الدولية .

و من خلال النتائج المتوصل إليها و السابق ذكرها، يمكننا عرض مجموعة من الاقتراحات كالتالي:

1. الإعتراف دوليا و بشكل واضح بما يسمى ب "الجريمة البيئية" و تضمينها في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التوضيح لمختلف الجرائم البيئية بما فيها الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية.
2. إبرام اتفاقية أو عدة إتفاقيات بين الدول المشتركة في نهر دولي تحدد فيها الإلتزامات الواقعة على كل دولة للتخفيف من التلوث، و منع الأضرار الجسيمة الناتجة عنه، مع ترتيب جزاءات جنائية دولية على كل دولة لا تلتزم بما يقع على عاتقها.
3. من الأفضل لو أنه يتم إنشاء "منظمة الشرطة البيئية" التي تتكفل بمراقبة كل الأفعال الملوثة للبيئة المائية، و تقوم بما يلزم من إجراءات للمتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لكل من يخالف نص إتفاقية بيئية تجرم فعل مضر بالبيئة المائية بما فيها الأنهار الدولية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

- **الاتفاقيات الدولية:**

1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998 من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما.

ثانيا: قائمة المراجع

- **قائمة الكتب**

1) صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية و تسوية منازعاتها –دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية للنشر، بيروت، لبنان، 2015.
2) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج2، ب ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.
3) حمد الشيخ، القوانين و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية و التلوث البيئي، ب ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ب س ن.
4) عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي و تطبيقه على نهر النيل، ب ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1994.
5) عباس شافعة، إبراهيم سلامي، مخاطر التطور الاقتصادي و أثره على البيئة، الطبعة الأولى، دار كنوز للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزائر، 2019.

6) حمد محمد على أبو عيانة، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

7) وري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

8) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.

9) مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكاليات تطبيقه، الطبعة الأولى، ثري فريندز للنشر و التوزيع،القاهر، مصر، 2020.

10) سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، ب ط، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019.

➢ **الرسائل العلمية:**

1) العشاوي صباح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011.

2) أمبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

3) مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة و أثرها على النزاعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

➢ **المقالات العلمية:**

1) بوكورو منال، النظام القانوني الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021.

2) مبخوتة أحمد، محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث و إشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جوان 2017.

3) غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017.

➢ **المواقع الإلكترونية:**

1) الصفحة الإلكترونية الرسمية للأنتربول، موقع إلكتروني، تم الإطلاع بتاريخ: 22-04-2024 09 :41 على الموقع: https://www.interpol.int/ar/1/1/2016/30

2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، موقع إلكتروني، تم الإطلاع بتاريخ:22-04-2024 09 :45 على الموقع : https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/tzayd-mdl-aljraym-albyyyt-wkdhlk-aljhwd-almbdhwlt-lmnha

3) سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، مقال إلكتروني، ص 14، تم الإطلاع بتاريخ 08-05-2024 15:55 على الموقع التالي:
https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D9%81%D9%89%20%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%89.pdf

4) الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية، تم الإطلاع بتاريخ 15-05-2024 01:44 على الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%88%D9%86%D8%B2%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%88%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9/lutter-contre-la-criminalite-organisee/lutter-contre-la-criminalite-environnementale/

الهوامش:

[1] صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية و تسوية منازعاتها –دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية للنشر، بيروت، لبنان، 2015، ص 15.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج2، ب ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص 170.

[3] ب وكورو منال، النظام القانوني الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص 203.

[4] المرجع نفسه، ص 203

[5] العشاوي صباح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011، ص 42.

[6] بوكورو منال، النظام القانوني الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997، مرجع سابق، ص 206.

[7] أحمد الشيخ، القوانين و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية و التلوث البيئي، ب ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ب س ن، ص 195.

[8] المرجع نفسه، ص 198.

[9] المرجع نفسه، ص 206.

[10] عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي و تطبيقه على نهر النيل، ب ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 52.

[11] المرجع نفسه، ص 50، 51.

[12] عباس شافعة، إبراهيم سلامي، مخاطر التطور الاقتصادي و أثره على البيئة، الطبعة الأولى، دار كنوز للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزائر، 2019، ص 55.

[13] أمبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 33.

[14] مبخوتة أحمد، محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث و إشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جوان 2017، ص 236-237.

[15] صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية و تسوية منازعاتها دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 125-126.

[16] عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدقلي و تطبيقه على نهر النيل، مرجع سابق، ص 66.

[17] المرجع نفسه، ص ص 67-70.

[18] صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية و تسوية منازعاتها، مرجع سابق، ص 127-128.

[19] حمد محمد على أبو عيانة، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 136-137.

[20] صلاح أنور حمد عبد الله، المرجع السابق، ص 131.

[21] غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، 593-594.

[22] وري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص 138.

[23] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 69.

[24] الصفحة الإلكترونية الرسمية للأنتربول، موقع إلكتروني، تم الإطلاع بتاريخ: 22-04-2024 09 :41 على الموقع:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2016/30

[25] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، موقع إلكتروني، تم الإطلاع بتاريخ:22-04-2024 09 :45 على الموقع:
https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/tzayd-mdl-aljraym-albyyyt-wkdhlk-aljhwd-almbdhwlt-lmnha

[26] مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكاليات تطبيقه، الطبعة الأولى، ثري فريندز للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 77-81.

[27] سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، ب ط، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 37.

[28] مراد لطالي، المرجع السابق، ص 123.

[29] محمد محمد أبو عيانة، المرجع السابق، ص 61.

[30] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 107.

[31] غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مرجع سابق، ص 600.

[32] المادة رقم 07 و المادة رقم 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ 17 يوليو، 1998 بروما.

[33] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[34] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[35] المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[36] عبد الهادي محمد العشرى، التلوث النهري الدولي و تطبيقه على نهر النيل، مرجع سابق، ص 70.

[37] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، 321.

[38] سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، مقال إلكتروني، ص 14، تم الإطلاع بتاريخ 08-05-2024 15:55 على الموقع التالي:
https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D9%81%D9%89%20%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%89.pdf

[39] مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة و أثرها على النزاعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 236-237.

[40] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 325.

[41] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 12.

[42] مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة و أثرها على النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 236.

[43] المادة 77 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[44] المادة 77،المرجع نفسه.

[45] المادة 78، المرجع نفسه.

[46] الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية، تم الإطلاع بتاريخ 15-05-2024 01:44 على الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%88%D9%86%D8%B2%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%88%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9/lutter-contre-la-criminalite-organisee/lutter-contre-la-criminalite-environnementale/